

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 23.19 بتعديل وتميم القانون

رقم 51.15 القاضي بإعادة تنظيم

"المسرح الوطني محمد الخامس"

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

عبد العكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

نقطة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 23.19
بتغيير وتميم القانون رقم 51.15 القاضي بإعادة
تنظيم «المسرح الوطني محمد الخامس»

- «- المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه:
»- السهر على وضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح
»وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض في إطار
»احترام تام للغتين الرسميتين للدولة ووضعها رهن إشارة العموم :
»- العمل على توثيق وأرشفة الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته
»وأصنافه ووضعه رهن إشارة الباحثين والمهتمين.
»- المشاركة في تشريف الفضاءات المخصصة للتعرّف بالمسرح
»وفنون العرض :
»- إقامة علاقة شراكة وتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية
»العاملة في ميدان «المسرح وفنون العرض».

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة الرابعة من القانون
السابق الذكر رقم 51.15 :

- «المادة الرابعة.- يتتألف مجلس الإدارة من:
(1) سبعة ممثلي عن الدولة يعينون بنص تنظيمي :
(2) أربع الفنية :
(3) أكاديمي العرض :
(4) ممثلين إثنين القطاع :
(5) ممثلين إثنين الإنتاج الفني :

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في
»البنود من (2) إلى (6) من الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة مبدأ
»المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

«تحدد مدة انتداب الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (2) إلى (6)
»من الفقرة الأولى من هذه المادة في سنتين، قابلة للتجديد مرة
»واحدة.
»يمكن
»(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الأولى

تعوض تسمية «المسرح الوطني محمد الخامس» المعاد تنظيمه
بموجب القانون رقم 51.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.16.101 بتاريخ 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتسمية
»مسرح محمد الخامس».

وتحل تسمية «مسرح محمد الخامس» محل تسمية «المسرح
وطني محمد الخامس» في القانون السابق الذكر رقم 51.15 وفي
النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وفي جميع النصوص التشريعية
والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة الثانية من القانون
السابق الذكر رقم 51.15:

- «المادة الثانية.- يضطلع مسرح محمد الخامس بالمهام التالية:
»- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها :
»- المساهمة في الهوض بالبحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون
»العرض :
»- المساهمة في تشجيع مختلف التعبيرات الفنية في ميدان المسرح
»وفنون العرض :
»- المساهمة في التكوين الفني والتقني في ميدان المسرح وفنون
»العرض :
»- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المسرحية المقيمة بفضاء مسرح
»محمد الخامس :
»- تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون
»مع المديريات الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية
»والمسارح :
»- التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية العاملة في ميدان
»المسرح وفنون العرض من أجل الهوض بالإبداع المسرحي والفنى :
»- العمل على إبراز مواهب الشباب وتأطيرها وصقلها لتحقيق
»هبة فنية وثقافية في ميدان المسرح وفنون العرض :

«- تنظيم أو المساهمة في تنظيم تظاهرات ومهرجانات في مختلف
»أصناف المسرح وفنون العرض :